الاذنين من الشعر الى ما نزل عنهما وهو اختيار الصدر
الشهيد والامة مثل الرجل فى كونهما من تحت السرة
الى الركبة عورة الا ظهرها وبطنها اى بطن الامة و
ظهرها مثل الرجل الظهر والبطن فيها عورة لانهما
محل الشهوة وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن
فما فوق ومن اسفل الركبة وما تحته فليس بعورة
باجماع الامة لانها محل الخدمة والمدبرة والمكاتبة وام
الولد مثل الامة فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن
والسادس من شروط الصلوة استقبال القبلة اى
يجب على المصلى اذا كان فى مكة ان يكون وجهه مقا
بلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة فى بيت يجب ان
يكون بحيث لو ازيل الجدران يقع استقباله على جزء
من الكعبة كذا فى الكافى ولا فاقى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها
قال فى الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجانى ان فرض
الغائب ايضا اصابة عينها وكان الشيخ الامام لا يشترط
على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء
على ما هو الصحيح وقال محمد بن الفضل يشترط
نية الكعبة مع استقباله بناء على اختيار قول الجرجانى
وذكر فى امالى الفتوى ان علم المصلى ان قبلة الكعبة

وله

ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط
نية الكعبة وذكر الحاقانى ان نوى المصلى وقت
الشروع الى الصلوة ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة
ولو كان المصلى مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة
وليس معه احد يوجهه او ان المصلى يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان يتوجه الى القبلة من عدو او سبع
ياتيه من جهة اخرى يضره فى ماله او بدنه يصلى
على اى جهة قدر ولو حول صدره عن القبلة بغير
عذر فسدت صلوته بالاتفاق ولو حول وجهه لا
تفسد الا انه يكره اشد الكراهة والسابع من
شروط الصلوة النية وهو قصد كون الفعل لما
شرع له والمستحب فى النية ان ينوى بقلبه ويتكلم
بلسانه بان يقول نويت ان اصلى صلوة كذا ولو نوى
بقلبه ولم يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف ولا يجوز
عكسه والاحوط حيث الزمان ان ينوى مقارنا للتكبير
وان يكون النية موجودة فى زمان التكبير ولا تصح
الصلوة بالنية المتاخرة من التكبير فى ظاهر الرواية
وقال الكرخى رحمة الله يجوز بالنية المتاخرة

Copyright © King Saud University